

تونس في 15 مارس 1997

15  
منشور عدد

الموضوع : حول إنجاز إختبارات عدلية بمقابل .

المراجع : - القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق

بالخبراء العدليين .

- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق

بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات

العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني

لنشاط خاص بمقابل.

- منشور السيد الوزير الأول عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995

المتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط خاص بمقابل.

- منشور السيد الوزير الأول عدد 43 المؤرخ في 7 جويلية 1995

المتعلق بالإختبارات العدلية .

الملاحيق : 2

--//--

وتبغدها لقد بلغ إلى علني أن بعض الأعوان العموميين التابعين لوزارة الصحة

العمومية الذين تمت تسميتهم بصفة خبراء عدليين يقومون بإنجاز إختبارات عدلية

بمقابل دون الحصول على ترخيص مسبق من قبل الإدارة التي يعملون بها . وهو ما

يعتبر خرقا لأحكام القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق

بالخبراء العدليين وكذلك لمنشور السيد الوزير الأول عدد 43 المؤرخ في 7 جويلية

1995 المذكورين بالمرجع أعلاه والتي إشتطت على الأعوان العموميين الحصول

على ترخيص مسبق وكتابي لكل ابن بمأمورية من قبل رئيس الإدارة.

لذا فإنه يتعين مستقبلا على كل عون تمت تسميته بصفة خبير عدلي الحصول على ترخيص مسبق وكتابي من قبل الإدارة لكل إذن بمأمورية وقبل الشروع في كل عملية إختبار عدلي وذلك طبقا للأنموذج عدد 1 المصاحب ، كما يمكنه طلب ترخيص سنوي للقيام بالإختبارات العدلية وذلك طبقا للأنموذج عدد 2 المرافق لهذا.

وتجدر الإشارة إلى أن القيام بالإختبارات العدلية دون طلب الترخيص المسبق من الإدارة يشكل خطأ مهنيا يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

لذا ، فإنه يتعين على السادة المديرين الجهويين والمديرين العاميين للمؤسسات العمومية للصحة ومديري المؤسسات الإستشفائية والصحية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور وتسليم نسخة منه إلى كل الخبراء الراجعين لهم بالنظر مقابل الامضاء على وصل في الإستلام.

والسلام .

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم

- أعضاء الديوان
- مديرو الإدارة المركزية.
- مديرو الإدارات الجهوية للصحة العمومية
- المديرون الجهويون للصحة العمومية.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة.
- مديرو المستشفيات والمراكز والمعاهد.

مطلب ترخيص في القيام باختبار عدلى

إني المعضي أسفله :.....

الوضعية الإدارية :.....

المشغل : .....

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995  
ومقتضيات المنشور عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بممارسة الأعوان  
العموميين لنشاط خاص بمقابل ، أطلب الترخيص في القيام باختبار أذنت به محكمة

.....

في الموضوع الآتي :.....

..... في

الإمضاء

## ترخيص سنوي في القيام باختبارات معدلية

عملاً بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995

المتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط خاص بمقابل يرخص لمدة سنة واحدة .

..... للسيد :

..... الوضعية الإدارية :

..... المشغل :

في القيام بالاختبارات المعدلية :

..... من ..... إلى .....

سيريز 2000

إمضاء رئيس الإدارة

أو

المنشأة العمومية